

@misaQlAdiawaF | الرحبية الدرس الرابع عشر

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. سبق لكم ان التلت لصنفين اثنين. الصنف الاول الام والصنف الثاني اولاد الامة والام تستحقه ثلاثة شروط.

الشرط الاول عدم وجود الفرع الوارث. فان وجود الفرع - 00:00:02

فرع الوارث لا تأخذ الام التلت. الشرط الثاني عدم وجود جمع من الاخوة. ولو اضفنا الشرط الثالث الا تكون مسألة احدي العمريتين

بين لك ما هما؟ العمريتان في بيتين اثنين - 00:00:22

اذا كانت المسألة احدي العمريتين نسبة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اللي قسمها وافقه الصحابة عليها فان الام لا تأخذ تلت

وانما تأخذ تلت الباقيين ادبا مع القرآن وان كان في احدي المسألتين مرة سدس ومرة ربع لكن - 00:00:42

نقول تلت الباقي لان الله لم يعطه في القرآن سوى التلت او السدس. والا في الحقيقة في تلت الباقيات احدهما سدس وفي الاخر ربع

كما سيأتي. العمريتان هما المسألة الاولى زوج ام اب - 00:01:02

فاذا كان زوج ام اب الام هنا ما نعطيها التلت المال ولا نعطيها كم نعطيها التلت الباقي؟ كيف التلت الباقي؟ عندنا الزوج ام اب الزوج

هنا يأخذ النصف هذا موجود فرع وارس. الاب يأخذ السدس. فرضا والباقي كما - 00:01:22

الام نقول هنا لها التلت الباقي. وفي حقيقته سدس. كيف نقول تلت الباقي عندنا نصف وسدس. وسدس. اصل المسألة منكم؟ ستة

نصفها كم؟ ثلاثة. كم الباقي؟ ثلاثة. تلت الثلاثة كم؟ ثلاثة تقسيم ثلاثة. واحد. واحد - 00:01:52

واحد من ستة فرضا كم هو؟ هو السدس. واضح؟ فنعطي اولاً الزوج فرضه ثم المتبقي ثلثه نعطيها الام. واذا اردت ان يسهل عليك

فالام هنا نعطيها نصيب الاب سدس سدس. واضح؟ فرضا. لكن الاب يزيد واحد - 00:02:22

تعصيبا فكل سهران اثنان فرض وتعصيب فرض واحد تعصيب واحد والام لها واحد والزوج له نصف يكون ستة واضح؟ العمرية

الاولى تتصور لو ان شخص خرج تزوج وخرج من من قصر الزواجات. ثم اتاه حادث وماتت زوجته - 00:02:52

فالمتزوج هذا فمات هو. افتح حادث خارج صدم فبقيت الزوجة حية. الزوجة ما عندها الا ام. واب. تمام زوجها فماتت الزوجة خلفت

الزوج وام واب هذه العمرية والعكس اللي مات الزوج. فتكون الزوجة ام اب - 00:03:22

ففي المسألة الاولى زوج ام اب اه متوفية زوجة خرجوا من قصر الافراح فجاء حادث ماتت الزوجة فالزوج ما عنده من خلفت زوج

ام تمام خلفت الزوجة هذي زوجها العريس - 00:04:02

وامها وابوها. خلفت امها واباها. المسألة الثانية اللي متوفي الزوج خلف زوجة وامه واباه. المسألة الثانية الزوجة ام واب. الزوجة

نعطيها الربع لعدم وجود الفرع الوارس. واضح؟ والاب نعطيها كم السدس - 00:04:22

ستة واربعة اصل مسألة واثنعشر صح ولا لا؟ الوفق اثنين. اثنعشر الربع كم؟ ثلاثة كم يبقى من التسعة؟ من الثمن اثنعشر تسعة. تسعة

ثلاثة اللي هي التلت يكون ثلاثة تمام فعندنا ثلاثة والزوجة اخذت كم؟ ثلاثة - 00:04:52

كم نعطيها؟ النصف الباقي. صح؟ ولا لا السدس مع الباقي كم هو؟ كم سهم؟ ستة اسهم. اللي هو النصف يعني في هذه المسألة نعطي

مباشرة الاب النصف الزوجة نعطيها الربع - 00:05:22

والام نعطيها الربع مثل الزوجة لان لا ينقص سهمها عن عن سهم الزوجة فلا تكون الزوجة اكثر منها نصيبا واضح لكم؟ لذلك قال رحمه

الله وان يكن زوج وام واب فثلث ما - 00:05:52

قالها للام مرتب وتعطيها التلت الباقي وسأقول لكم كيف يخرج هذي مسألة العمرية الاولى وهكذا مع زوجة فصاعدة ثاني زوجة ام

اب. تأخذ الام ثلث الباقي. فلا تكن على العلوم قاعدا بل انهض وتعلم - [00:06:12](#)

ثم بعد ذلك بدأ يشرع رحمه الله في الصنف الثاني من اصحاب الثلث. وهو وهم اولاد الام. قال وهو الاثنين او اثنتين. من اولاد الام بغير ميل. وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم - [00:06:32](#)

فيما سواه وزاد ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المفسطورون. اولاد الام نعطيهم الثلث بشروط ثلاثة شروط. الشرط الاول عدم الاصل الوارث. لان الاب دائما يطرد الشرط الثاني عدم الفرع الوارث موجود فرع وارث يطردهم. الشرط الثالث ان يكون -

[00:06:52](#)

ان يكونوا اثنين فصاعدا. كما قال سبحانه فان كانوا اكثر من ذلك. فهم شركاء في الله يقول فان كان لاخته فلامى ان كان اكثر يقال فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من باب وصية يوصى بها ودين غير مظار وصية من الله فلو هلك - [00:07:22](#)
الان الذي يعطى الثلث اولاد الام. وفي هذه المسألة فحسب في الفرائض الذي يعطى الذكور والاناث فيه سواء. مثلا الاخته الاشقاء والاخته الابنات اللبنة مع ابن اللبنة. اخوات اليوم مع الاخوات مع الاخ الاب. للذكر متحضر الاثنين. الا اولاد الام -

[00:07:52](#)

ذكرهم مثل انثاهم. هذا ياخذ الف هي تاخذ الف. تاخذ عشرة الف تاخذ هي عشرة الف. هذا ياخذ مليون هي تاخذ مليون كما قال سبحانه فهم شركاء يشتركون ليس للذكر مثل حظ الاثنين فلو هلك هالك - [00:08:22](#)

زوج واخ لام واخت الام الزوج لها النصف اخر يوم اخت اليوم نقول الثلث ولو هالك هالك عن زوجة وثلاثة اخته لام الزوجة تاخذ الربع والاخته الام ياخذون الثلث. ولو هلك هالك عن ام واخت اليوم واخ الام. الام تأخذ السدس - [00:08:42](#)

والاخ اليوم الاخ اليوم يشتركون يشتركان في الثلث. والهالك هالك عن اب واخر اليوم وقت اليوم يسقطون وجود اصل وارث. ولو هلك هالك عن ابن واخ اليوم. اخت اليوم يسقطون. يجوز فرع الوارث ابن. ولو هلك هالك - [00:09:12](#)

عن بنت في واخر اليوم اخت اليوم يسقطون كذلك في وجود الفرع وهلك ذلك عن ابن ابن وعشرة اخته لام يسقط الاخته اليوم وجود الفرع الوارث. لذلك قال رحمه الله وهو الاثنين الثلث. الاثنين الذكور اولاد الام - [00:09:32](#)

او اثنتين اخوات اليوم وهو الاثنين او اثنتين من اولاد الام اخته شقة ولا لاب بغير ميل بغير شك. وهكذا ان كثروا او زادوا. سواء اثنين ولا عشرة ولا كثر عن هالعدد ولا زاد اكثر فما لهم فيما سواه وزاد ليس لهم سوى الثلث يشتركون فيه. قال - [00:09:52](#)

الاناث والذكور فيه. هذا يعطيه الف هنعطيه الف. كما قد اوضح المفسطور كما في كتاب الله. فهم شركاء في الثلث فتبين مما سبق ان الام تأخذ ثلث شروط. الشرط الاول عدم وجود الفرع واجب - [00:10:22](#)

الشرط الثاني عدم وجود جمع الاخته الثالث الا تكون مسألة احدي العمريتين. وان العمريتين هما اب او زوجة ام اب والام في كلتا المسألتين تأخذ ثلث الباقي. ثم بعد ذلك اولاد الام يأخذون - [00:10:42](#)

الثلث عدم الاصل عدم الفرع الوارث الا يكون هناك جمع عدم وان يكون هناك جمع من منهم نعم والله اعلم وصلى الله وسلم على

محمد - [00:11:02](#)